

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٢٢٤ لسنة ٢٠١٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة طنطا الابتدائية المؤرخ ٢٠١٣/٥/١٩ :

وعلى كتاب النيابة العامة المؤرخ ٢٠١٣/٥/١٩ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

قرر :

(المادة الأولى)

تُعقد جلسات المدني الكلى والمدنى المستأنف بأنواعهما والضرائب والعمال الكلى والإيجارات والتجارى الكلى والجنح المستأنفة الخاصة بمركز شرطة بسيون بجمع محاكم كفر الزيات الكائن بميدان المحطة - مدينة كفر الزيات - محافظة الغربية ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٣/١٠/١

صدر في ٢٠١٣/٥/٢٠

وزير العدل

المستشار / أحمد سليمان